انقطعت العدة بالوطي لصيرها فراشا
للثاني ويمتد انقطاعها الى ان يفرق
بينهما فتكمل عدة الطلاق ان لم تحل
من الثاني لتقدمه وقوته واسناده
الى عقد صحيح ثم شرع في عدة
الثاني بعد انقضاء عدة الاول او قطعها
بالرجعة فان حبلت من الثاني قدمت
عدته ثم تكمل عدة الطلاق والحاصل
ان عدة الحمل مقدمة مطلقا سواء
كان من الاول او الثاني لانها لا تقبل
التاخير والتفريق بينهما يحصل بان
يفرق القاضي بينهما او يتفقا على الاوان
او يموت الزوج عنها او يطلقها بعد
الصحة وليت الغيبة منه عنها تفريقا
بينهما فلا تحسب من العدة الا بنية
ان لا عود منه اليها فتحسب منه هذا
مذهبنا ومذهب الحنابلة كما ذهبنا

في غالب

في غالب هذه الاحكام وعبارة المنتهى
وشرحه ومن تزوجت في عدتها فنكاحها
باطل ويفرق بينهما وتسقط نفقة زوجية
وسكناها لنشوزها ولم تنقطع عدتها
حتى يطأها الثاني لانه عقد باطل
لا تقبر به فراشا فان وطيها انقطعت
ثم فارقها من تزوجها او فرق الحاكم
بينهما بنت على عدتها من الاول
لسبق حقه واستانفت عدة
للثاني لانهما عدتا من رجلين
فلا يتداخلان وان ولدت من
احدهما بينه انقضت عدتها
به منه واعتدت للاخر وان امكنت
كونه منهما فكما سبق وللثاني
اي الذي تزوجته في عدتها ووطيها
ان ينكحها بعد انقضاء العدتين ولو
راجع حايلا او حاملا فوضعت

Copyright © King Saud University